استحاضة وان كان في كلاهما ما لا يصلح ان يكون حيضا كان كله استحاضة ومن اصله انه لا يبتدي الحيض
بالطهر ولا يختم به سوا كان قبله دم او بعده دم وان لم يكن قال في الهداية والاخذ بقول ابي
يوسف ايسر اي ايسر على المفتي والمستفتي وفي الوجيز الاصح قول محمد وعليه الفتوى
وفي الفتاوى الفتوى على قول ابي يوسف تسهيلا للنسا والاصل عند زفر انها اذا رات من الدم
في اكثر مدة الحيض مثل اقله فالطهر المتخلل لا يوجب الفصل وهو كدم مستمر واذا لم تر في اكثر
مدة الحيض مثل اقله فانه لا يكون شي من ذلك حيضا بيان هذه الاصول امراة رات يوما
دما وثمانية ايام طهرا ويوما دما فهو حيض كله عند ابي يوسف ويكون الطهر المتخلل كدم مستمر
وعند محمد وزفر لا يكون شي من ذلك حيضا اما عند زفر فانها لم تر الدم في اكثر مدة الحيض مثل اقله وعند
محمد الطهر اكثر من الدمين وليس في احد الجانبين ما يصلح ان يكون حيضا ولو رات يومين دما وسبع ايام
طهرا ويوما دما او يوما دما وسبع ايام طهرا ويومين دما فعند ابي يوسف وزفر العشرة كلها حيض
اما عند ابي يوسف فظاهر واما عند زفر فلانها رات في اكثر مدة الحيض مثل اقله وعند محمد لا يكون شي من
ذلك حيضا لان الطهر اكثر من ثلثة ايام وهو اكثر من الدمين وليس في احد الجانبين ما يمكن ان يجعل
حيضا ولو رات ثلثة ايام دما وستة ايام طهرا وثلثة ايام دما فعند ابي يوسف وزفر العشرة
كلها حيض لما بينا وعند محمد الثلاثة تكون حيضا من اول العشرة في الفصل الاول ومن
اخره في الفصل الثاني وما بقي استحاضة ولو رات اربعة ايام دما وخمسة ايام طهرا ويوما دما
او يوما دما وخمسة ايام طهرا واربعة ايام دما فعند ابي يوسف ومحمد وزفر العشرة كلها حيض اما
على قول ابي يوسف وزفر فقد بيناه واما عند محمد فلان الطهر مثل الدمين فلا
يفصل ولو رات ثلاثة ايام دما وستة ايام طهرا وثلاثة ايام دما فذلك كله اثنى عشر يوما فعند
ابي يوسف وزفر عشرة من اولها حيض ويومان استحاضة وعند محمد الثلاثة الاولى
حيض والباقي استحاضة لان الطهر اكثر من الدمين الذي راتهما في العشر لان الدمين
في العشر اربعة ايام والطهر ستة ايام وهذا معنى قولنا في الاصل بعد ان كان الدمان
في العشر وصورة ابتدا الحيض بالطهر وختمه به عند ابي يوسف هو ما اذا كان

عادتها

عادتها عشرة ايام من اول كل شهر فرات مرة قبل عشرتها يوما دما وطهرت عشرتها
كلها ثم رات بعدها يوما دما فان ايامها العشرة حيض كلها والدم الذي راته في اليومين
استحاضة وقوله فاعقلا اي فاعقل هذه الاصول التي ذكرناها وتحققها قال
ثم اقل الطهر نصف شهر وليس للاكثر قدر فادري ش اي اقل الطهر خمسة عشر يوما
يعني الطهر الذي يكون واحد من طرفيه حيضا وقال عطا ويحيى بن اكثم اقله تسعة عشر يوما
لاشتمال الشهر على الحيض والطهر عادة وقد يكون الشهر تسعة وعشرين يوما واكثر الحيض
عشرة ايام واكثر الطهر تسعة عشر يوما قلنا مدة الطهر نظير مدة الاقامة من حيث ان يعود
بهما ما كان تسقط من الصلاة والصوم ولهذا قدرنا ان اقل الحيض ثلاثة ايام اعتبارا
باقل السفر وقوله فادر تنبيه على ما قلناه من قياس الحيض والطهر على مدة السفر والاقامة
وعلى هذا الخلاف عطا ويحيى بن اكثم وقوله وليس للاكثر قدر فادري اي ولا غاية لاكثر
مدة الطهر اي ما دامت طاهرة فانها تصوم وتصلي وان استغرق ذلك جميع عمرها
قال الا اذا احتيج لنصب العادة فالطهر شهران بلى زيادة فتنقضي عدة من اضلت ذاك
بسبع اشهر تولت ومتى اضلت حيضها والطهر اذ تعتد ست اشهر وشهرين
يعني ان اقل الطهر خمسة عشر يوما ولا غاية لاكثره الا اذا احتيج اليه لنصب العادة فحينئذ يكون
لاكثره غاية [illegible] عند عامة العلما خلافا لابي عصمة وانما يحتاج اليه عند نصب
العادة في زمان الاستمرار بيانه امراة استمر بها الدم ونسيت ايام حيضها وطهرها فان
طهرها مقدر على قول الاكثرين واختلفوا في قدره فقيل شهرين وصحح صاحب الوجيز لانه
اربع امثال الطهر وهو الصحيح كما قدر واكثر النفاس باربع امثال اكثر الحيض لانهما دمان
وهذان طهران فان جري احدهما مجرى الاخر وقيل قدر وصلت ستة اشهر الا ساعة
وتنقضي العدة على الاول بسبعة اشهر وعلى الثاني بتسعة عشر شهرا الا ثلث ساعات
قال الصريفي رحمه الله والذي مشايخنا على تقدير الطهر بشهرين الا انه قال انما تنقضي عدتها
بسبع اشهر وعشرة ايام الا ساعة لانها ربما تكون طلقها في اول الحيض فلا تحتسب

Copyright © King Saud University